الباب الثالث

الزواج من الكتابية بنية الطلاق

إن عقد زواج الرجل الذي بيَّت نية تطليق زوجته إذا قضى منها وطراً ، بعد زمن محدد أو غير محدد من طرفه ، دون إشعار الزوجة بذلك ، و لا الاتفاق معها عليه ، عقد شرعي صحيح ، و إن تلبس بالحرمة بسبب ما فيه من كذب وغش و خداع و ظلم محرم وقد يستغرب البعض قولنا إن العقد صحيح ، مع القول إن فيه من الكذب و الغش والخداع والظلم المحرم ما يأثم صاحبه عليه ، ولا تبرأ ذمته منه إلا بتوبةٍ . وبيان ذلك أن صحة العقد مترتبة على قيام أركانه و توفر شروطه ، و هي : الإيجاب و القبول من الطرفين ، و المقصود به اتفاق رغبتيهما على الزواج وفق ما بينهما من شروط ، و مهر مسمى وموافقة ولي الزوجة ، وهو شرط عند جمهور العلماء وتحديد مقدار المهر المدفوع للزوجة ، أو الثابت لها في ذمة الزوج وإعلان الزواج وإشهاره ، وأقل ما يتم الإعلان به إشهاد ذَوَيْ عدل على العقد فأي عقد قران استوفى هذه الشروط فهو عقد صحيح ، والمراد بكونه صحيحاً أن تترتب عليه آثاره الشرعية ، ولا يخرجه عن الصحة ارتكاب أحد طرفيه أمراً محرماً كالغش

والتغرير ونحو ذلك ، بل يظل العقد صحيحاً ، ويبوء الآثم بإثم ما اقترف وعليه فإن الرجل الذي تزوج مبيتاً نية التطليق ، والعزم عليه عاجلاً أو آجلاً تلزمه آثار عقد النكاح ديانةً وقضاءاً ، ومن أهمها :

- إلحاق أبنائة من ذلك النكاح به نسباً .
- إلزامه بالنفقة والسكنى وسائر ما أوجبه عليه الشارع تجاه أبنائة ، وزوجته ما دامت في عصمته ، أوعدَّةِ طلاقها منه .
- لزوجته النفقة وعليها العدة إذا طلقها ، ولها مع ذلك حقها من إرثه إن مات قبل أن يطلقها وهذه الأمور وغيرها مما أوجبه الشارع الحكيم سبحانه لا تجب إلا من عقد صحيح ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم لم يثبتها في زواج من بيَّت نية الطلاق قبل الزواج ، فلزمَ أن يكون عقداً صحيحاً .

بل المعروف عن جمهور العلماء من أتباع المذاهب الأربعة وغيرهم رحمهم الله تعالى هو القول بصحة هذا النكاح (1) قال الكمال بن الهمام لو تزوج المرأة و في نيته أن يقعد معها مدة نواها صحَّ ، لأن التوقيت إنما يكون باللفظ .

قال الإمام الباجي المالكي في المنتقى بشرح موطأ الإمام مالك من تزوج امرأةً لا يريد إمساكها ، إلا إنه يريد أن يستمتع بها مدةً ثم يفارقها ، فقد روى محمد عن مالك أن ذلك جائز أما عند الشافعية فقد جاء في حاشية الشبراملسي على شرح المنهاج (2) أما لو توافقا (3) عليه

---

1) فتح القدير في الفقه الحنفي ص 349 2) جـ6 ص 210 3) نهاية المحتاج جـ6 ص 277

تواطآ قبل العقد عليه ، يُكره إذ كل ما لو صرح به أبطل يكون إضماره مكروهاً وقال الإمام النووي قال القاضي وأجمعوا على أن من نكح نكاحاً مطلقاً و نيَّتُه أن لا يمكث معها إلا مدة نواها فنكاحه صحيح حلال ، و ليس نكاح متعة و إنما نكاح المتعة ما وقع بالشرط المذكور ولكن قال مالك ليس هذا من أخلاق الناس و شذ الأوزاعي ، فقال هو نكاح متعة و لا خير فيه (1) ومن الحنابلة قال محقق المذهب الإمام ابن قدامة المقدسي رحمه الله كما في المغني مع الشرح الكبير 7 / 573 و إن تزوجها بغير شرط، إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر، أو إذا انقضت حاجته في هذا البلد فالنكاح صحيح في قول عامة أهل العلم ، إلا الأوزاعي قال هو نكاح متعة و الصحيح أنه لا بأس به ، و لا تضر نيته ، و ليس على الرجل أن ينوي حبس امرأته ، و حسبه إن وافقته و إلا طلقها وقد أسهب في تحرير هذه المسألة ، وأطال النفس في الانتصار إلى ما ذهب إليه الجمهور من تصحيح نكاح من نوى الطلاق ما لم يشترطه شيخ الإسلام ابن تيمية (2) ولا يحسبن أحدٌ أننا إذ نفتي بصحة عقد الناكح يريد الطلاق أننا نحل نكاح المتعة ، أو ندعو لخفر الذمم ، و نقض العهود لا و الله ، و معاذ الله ، فنكاح المتعة ثبت تحريمه بما لا لبس فيه من نصوص السنة النبوية ، ثم

---

1) شرح صحيح مسلم 182/9 و الحاوي للماوردي 9 / 333 و مغني المحتاج للشربيني 183/3 2) مجموع الفتاوى : 32 / 147 .

انعقد إجماع أهل العلم على تحريمه ، فكان هذا كافياً في تحريمه ، و التحذير منه شرعاً ، أما الزواج بنية الطلاق فلا دليل على حرمته أصلاً ، ولا ذكر له – على التخصيص - في نصوص الشريعة المطهرة أساساً .

ولا يخفى ما بين نكاح المتعة و النكاح بنية الطلاق من فوارق من أبرزها

• إن نكاح المتعة يتم بالاتفاق بين الزوجين على فرض صحة تسميتهما زوجين) على الأجل المضروب بينهما للنكاح ، و تقع الفرقة بينهما بمجرد انقضاء الأجل ، أما الزواج بنية الطلاق فلا يفرق فيه بين الزوجين إلا بطلاق بائن و عدة واجبة .

• إن المرأة في نكاح المتعة لا حق لها سوى الأجر المسمى صداقاً ، بخلاف المتزوجة ممن ينوي طلاقها ، فلهذه الحق في الميراث و المتعة في العدة و سائر حقوق الزوجة على زوجها .

• عدة المطلقة من نكاح من يضمر نية الطلاق كعدة مثيلاتها من بنات جنسها ، أما في المتعة فللمرأة بعد انقضاء أجل متعتها عدة خاصة تخالف عدة المطلقة و من مات عنها زوجها من المسلمات .

• إن الزواج بنية الطلاق قابل للاستمرار و الديمومة إذا أراد الزوج ذلك ، وغير من نيته ، أما في المتعة فلا حق للزوج في الاستمرار مع زوجته ، ولا حق لها في ذلك بعد انقضاء الأجل المضروب بينهما ، بل تجب

الفرقة فوراً .

فهل يقول منصف يرى هذه الفوارق و يقف على غيرها أن من أفتى بصحة الزواج بنية الطلاق قد أحل ما حرم الله ، و سوى بين النكاح المشروع و نكاح المتعة الممنوع ؟ صحيح يتم الافتاء بصحة نكاح من يريد الطلاق ما لم يشترطه ، و لكن لا ندعو بذلك إلى التساهل في حل عِرى النكاح ، أو التحريض على الغش و التغرير بفتيات المسلمين ولكننا ننظر إلى هذه الحكم باعتباره وسيلة لتحصين الشباب ، و إيصاد أبواب الفتن المشرعة في وجوههم ، و أخص منهم من قُدِّرت عليه الغربة فلم يجد منها مفراً ، و حاصرته الفتن فلم يحُر لنفسه منها ملاذاً وقد نظر إلى واقع طلابنا المبتعثين ، و شبابنا المغتربين في هذا الزمان بعض أهل العلم و الفضل فلم يرَ خيراً من النكاح بنية الطلاق عوناً لهم في غربتهم ، وتحصيناً لأنفسهم من الفتن ولقدقد أفتى بصحة النكاح بنية الطلاق للمغترب الشيخ العلامة محمد الأمين بن المختار الشنقيطي فقال و مما سألونا عنه الغريب في بلد يريد التزوج فيه و نيته أنه إن أراد العود لوطنه ترك الزوجة طالقاً في محلها هل تزوجه مع نية الفراق بعد مدة يجعل نكاحه نكاح متعة فيكون باطلاً أم لا ؟ فكان الجواب إنَّه نكاح صحيح ، ولا يكون متعة إلا بالتصريح بشرط الأجل عند عامة العلماء إلا الأوزاعي فأبطله، ونقل كلامه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يعقب بشئ ، وعن مالك قال ليس هذا من الجميل ولا من أخلاق الناس (1)

1) رحلة الحج إلى بيت الله الحرام ، للعلامة الشنقيطي ، ص : 100

وأفتى بصحة هذا النكاح سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، فقال أما الزواج بنية الطلاق ففيه خلاف بين العلماء ، منهم من كره ذلك كالأوزاعي رحمه الله و جماعة ، وقالوا إنه يشبه المتعة فليس له أن يتزوج بنية الطلاق عندهم وذهب الأكثرون من أهل العلم كما قال الموفق ابن قدامة في المغني إلى جواز ذلك إذا كانت النية بينه و بين ربه فقط و ليس بشرط ، كأن يسافر للدارسة أو أعمال أخرى ، وخاف على نفسه فله أن يتزوج ، ولو نوى طلاقها إذا انتهت مهمته ، وهذا هو الأرجح إذا كان ذلك بينه و بين ربه فقط دون شروط ولا إعلام للزوجة ولا وليها بل بينه و بين الله أما أن يتزوج في بلاد سافر إليها للدراسة أو لكونه سفيرا أو لأسباب أخرى تسوغ له السفر إلى بلاد الكفار فإنه يجوز له النكاح بنية الطلاق إذا أراد أن يرجع كما تقدم إذا احتاج إلى الزواج خوفاً على نفسه و لكن ترك هذه النية أولى احتياطاً للدين و خروجاً من خلاف العلماء ، ولأنه ليس هناك حاجة إلى هذه النية ؛ لأن الزوج ليس ممنوعاً من الطلاق إذا رأى المصلحة في ذلك و لو لم ينوه عند النكاح . وقد حكى بعضهم عن الشيخ رحمه الله رجوعه عن هذه الفتوى ، و لكن هذا زعمٌ لم يثبت ، بل الثابت نقيضه فيما أعلم ، و الله أعلم .

وأكثر من نهى عن هذا النكاح فقد نهى عنه سداً للذرائع المفضية إلى الفساد والتساهل المفضي إلى الإفراط في تتبع الشهوات ، و الوقوع في الفتن ، لا لورود دليلٍ يحرِّمه ، أو تيقن وقوع مفسدة لدرئها يَحظُرُه لذلك قال الشيخ محمد الصالح العثيمين في تحريم هذا الزواج ثم إن هذا القول أي القول بالجواز قد يستغله ضعفاء الإيمان لأغراض سيئة كما سمعنا أن بعض الناس صاروا يذهبون في العطلة أي في الإجازة من الدروس إلى بلاد أخرى ليتزوجوا فقط بنية الطلاق ، وحكي لي أن بعضهم يتزوج عدة زواجات في هذه الإجازة فقط ، فكأنهم ذهبوا ليقضوا وطرهم الذي يشبه أن يكون زنى والعياذ بالله .

ومن أجل هذا نرى أنه حتى لو قيل بالجواز فإنه لا ينبغي أن يفتح الباب لأنه صار ذريعة إلى ما ذكرت لك. أما رأيي في ذلك فإني أقول : عقد النكاح من حيث هو عقد صحيح ، لكن فيه غش وخداع ، فهو يحرم من هذه الناحية والغش والخداع هو أن الزوجة ووليها لو علما بنية هذا الزوج ، وأن من نيته أن يستمتع بها ثم يطلقها ما زوَّجوه ، فيكون في هذا غش وخداع لهم فإن بيَّن لهم أنه يريد أن تبقى معه مدة بقائه في هذا البلد ، واتفقوا على ذلك صار نكاحه متعة .
لذلك أرى أنه حرام ، لكن لو أن أحداً تجرَّأ ففعل فإن النكاح صحيح مع الإثم . انتهى كلامه رحمه الله .

فتأمل ما ختم به كلامه ، وهو قوله : (فإن النكاح صحيح مع الإثم) ، و بهذا يلتقي مع مذهب الجمهور رحمهم الله جميعاً ، إذ قالوا بصحة النكاح بنية الطلاق ، و لكن ذلك لا يبرئ ذمة المتزوج مما اقترف من الغش و التغرير و الظلم المترتب على تصرفه .

وبهذا ننتهي إلى أن النكاح بنية الطلاق صحيح من حيث ترتب آثاره عليه ، و فاعله آثم لما اقترفه من تغرير في حق زوجته ، و ما أنزله بها من ظلم ، ولو لم يكن كذلك لعُدَّ فاعله زانياً و العياذ بالله ، و هذا بعيد لم يقل به أحد .(1)

نظرة واقعية للزواج من الكتابيات

هل يحق للرجل المسلم الزواج بالمسيحية أو اليهودية كما تزوج النبى ﷺ ماريا القبطية ؟لم يتزوج النبي ﷺ مارية القبطية ، بل كانت أمَة له ، وكان قد أهداها له المقوقس صاحب مصر ، وذلك بعد صلح الحديبية والأمة يجوز الاستمتاع بها ومعاشرتها حتى لو لم تكن مسلمة لأنها من ملك اليمين والله تعالى أباح ملك اليمين من غير شرط الإسلام قال تعالى)

1) عن مقال للدكتورأحمد بن عبد الكريم نجيب- بتصرف

وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُون* إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (1)

أما الزواج من نصرانية أو يهودية فهو جائز بنص القرآن بقوله تعالى (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ) (2) وقال ابن القيم ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن ، قال تعالى { والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } ، والمحصنات هنا هن العفيفات ، وأما المحصنات المحرمات في سورة النساء فهن المتزوجات ، وقيل المحصنات اللاتي أبحن هن الحرائر ،لهذا لم تحل إماء أهل الكتاب ، والصحيح الأول .

والمقصود : أن الله سبحانه أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب ، وفعله أصحاب نبينا ﷺ، فتزوج عثمان نصرانية ، وتزوج طلحة بن عبيد الله نصرانية ، وتزوج حذيفة يهودية .

قال عبد الله بن أحمد سألت أبي عن المسلم يتزوج النصرانية أو

اليهودية ، فقال ما أحب أن يفعل ذلك ، فإن فعل فقد فعل ذلك بعض أصحاب النبي ﷺ (3) .

---

1) سورة المؤمنون/5-6 2)المائدة / 5 3) أحكام أهل الذمة (2 / 794 ، 795

ونحن وإن قلنا بالجواز، ولا نشك بذلك للنص الواضح فيه ، إلا أننا لا نرى أن يتزوج المسلم كتابية ، وذلك لأمور :

الأول : أن من شروط التزوج من الكتابية أن تكون عفيفة ، وقلَّ أن يوجد في تلك البيئات من هن عفيفات .

والثاني : أن من شروط التزوج من الكتابية أن تكون الولاية للمسلم ، والحادث في هذا الزمان أن من يتزوج من بلد كافر فإنه يتزوج وفق قوانينها ، فيطبقون عليه نصوص قوانينهم وفيها من الظلم والجور الشيء الكثير ، ولا يعترفون بولاية المسلم على زوجته وأولاده ، وإذا ما غضبت المرأة من زوجها هدمت بيته وأخذت أولادها بقوة قانون بلدها ، وبإعانة سفاراتها في كافة البلاد ، ولا يخفى الضعف والعجز في مواجهة تلك البلاد وسفاراتها في بلدان المسلمين والثالث : أن النبي ﷺ رغَّبنا بذات الدين من المسلمات ، فلو كانت مسلمة توحد الله لكنها ليست ذات دين وخلق فإنه لا يرغب بزواجها ، لأن الزواج ليس هو الاستمتاع

بالجماع فقط ، بل هو رعاية لحق الله وحق الزوج ، وحفظ لبيته وعرضه وماله،وتربية لأولاده ، فكيف يأمن من يتزوج كتابية على تربية أبنائه وبناته على الدين والطاعة، وهو تارك لهم بين يدي تلك الأم التي تكفر بالله تعالى وتشرك معه آلهة ؟ .

لذا وإن قلنا بجواز التزوج من كتابية إلا أنه غير محبَّذٍ ولا يُنصح به ، لما يترتب عليه من عواقب ، فعلى الإنسان المسلم العاقل أن يتخيّر لنطفته أين يضعها وأن ينظر نظراً مستقبلياً لحال أولاده ودينهم ، وألا يعميه عن النظر الواعي شهوة جارفة ، أو مصلحة دنيوية عاجلة أو جمال ظاهري خادع ، فإنما الجمال جمال الدين والأخلاق وليعلم أنه إن ترك مثل هذه الزيجات ابتغاء الأفضل لدينه ودين أبنائه فإن الله تعالى يعوِّضه خيراً، إذ أن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه كما أخبر بذلك النبى ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى .

إذا أفضى المباح إلى محرم صار محرما

ومعلوم أن المباح هو ما استوى طرفاه، أي فعله وتركه، فهو ليس مطلوبَ الفعل ولا مطلوب الترك شرعاً من حيث هو مباح، فإذا كان وسيلة إلى مندوب صار مطلوب الفعل ندباً، وإن كان وسيلة إلى مكروه صار مطلوبَ الترك كراهة، فإذا كان ذريعة إلى محرم صار مطلوب الترك تحريماً وإن كان وسيلة إلى واجب، صار مطلوب الفعل وجوباً؟ ونكاح المسلم الكتابية مباح من حيث هو، فإذا صار ذريعة إلى تلك المفاسد التي

كل مفسدة منها محرمة وحدها، فإنه يصير مطلوب الترك تحريماً لذلك.

هذا هو الحكم الذي اطمأنت إليه النفس بالنسبة لزواج المسلم بالكتابية في ديار الكفر(1)، ما دامت تلك المفاسد تترتب عليه، فإذا ادَّعَى مدع أن

---

1) د عبد الله قادرى الأهدل

تلك المفاسد لا تترتب على ذلك وأثبت حجة على دعواه، فالأمر عندئذ يختلف، وما أخال أحداً يثبت ذلك اللهم إلا في مسائل فردية نادرة، والعبرة بالغالب وليس بالنادر ولا أظن أن الذي توصلت إليه في هذه المسألة يخالف ما ذهب إليه علماء الإسلام قديماً، فإن تحريم الزواج بالكتابية في دار الكفر في هذه الأيام أكثر شبهاً بدار الحرب في الماضي، وقد حرم الزواج بالكتابية في دار الحرب الخليفة الرابع علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما، ورجح ذلك بعض علماء المذهب الحنفي،وكرهه آخرون منهم، كما كرهه كراهة شديدة الإمام مالك، وهو كذلك في المذهب الشافعي، وصرح بتحريمه علماء الحنابلة وعللوا ذلك بمسألة ركونه إليها وسكناه في دار الحرب، وتنشئة أولاده على الكفر ومحبة أهله وهذه المفاسد وغيرها موجودة في دار الكفر في هذه الأيام.

ذكر ابن القيم أن ما يفضي إلى المفسدة أربعة أقسام الأول وسيلة موضوعة للإضافة إلى مفسدة والثاني: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوصل إلى مفسدة والثالث: وسيلة موضوعة للمباح، لم يقصد التوصل بها إلى مفسدة، لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها

والرابع وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها ثم فالشريعة جاءت بإباحة هذا القسم واستحبابه أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع في القسم الأول، كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة.

بقي النظر في القسمين الوسط، هل هما مما جاءت الشريعة بإباحتهما أو المنع منهما، فنقول بالدلالة على المنع من وجوه وساق تسعة وتسعين وجهاً مستدلاً بها على المنع (1) .

ومعنى هذا أن المباح الذي وضع وسيلة، ولم يقصد به التوسل إلى مفسدة لكنه يفضي إليها غالباً، ومفسدته أرجح من مصلحته يكون محرماً، والزواج بالكتابية في ديار الكفر من هذا النوع كما هو واضح.

ومعلوم أن مدار الشريعة الإسلامية ومبناها على مصالح العباد، كما قال ابن القيم فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليس من الشريعة وهناك قاعدة شرعية عظيمة، وهي أن الدين من الضرورات التي يجب حفظها، والزواج بالكتابية في دار الكفر قد يعود على هذه الضرورة بالنقض، إما دين الزوج المسلم وإما دين ذريته، وإما دينه ودين ذريته. (2)

حالة الضرورة

إذا كان حكم زواج المسلم بالكتابية في دار الكفر هو التحريم لما مضى

إعلام الموقعين 3 / 136-159 2) الموافقات - الجزء الثاني

من المفاسد المترتبة عليه، فما حكم المشقة المترتبة على تحريمه بالنسبة لمن يضطر إلى السكن في دار الكفر من أصناف المسلمين الآتية؟

1- السفراء والموظفين التابعين لهم الذين تندبهم حكوماتهم للقيام بمصالحها في تلك الدول.

2- الطلبة الذين يبتعثون لأخذ العلوم التي لا غنى لبلادهم عنها، وهي لا توجد في بلادهم.

3- بعض المسلمين الذين يؤذَونَ في بلادهم بالاعتداء على دينهم أو أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو تلك الأمور مجتمعة، من قِبَل حكام بلادهم الظلمة بسبب مخالفتهم لهم في بعض تصرفاتهم المخالفة للإسلام، أو بسبب بعض الاتجاهات السياسية المختلفة، ولا يجدون من يأذن لهم بالهجرة إلى بعض البلدان الإسلامية، فيضطرون إلى الانتقال إلى بعض بلاد الكفر التي يحصلون فيها على أمن نسبي، كما هو الحال في بلدان الغرب، كالدول الأوربية الغربية، والولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونحوها.

4- المسلمين الذين هم أصلاً من بلاد الكفر.

5- التجار الذين يحتاجون إلى البقاء في بلاد الكفر

وفى هذه الأحوال فإن الضرورة تقدر بمقدارها فإذا خاف هؤلاء من الوقوع في جريمة الزنا، بسبب المغريات والسبل الداعية إليه في تلك البلدان، فعليهم أن يتزوجوا مسلمات صالحات من بلادهم ويسافروا بهن معهم، وأن يحاولوا إيجاد مساكن متقاربة لهم في البلد الذي ينزلون فيه، لتكون أسرهم متجاورة حتى يحصل بينهم التزاور والتعاون على الخير، ليعيشوا عيشة إسلامية حسب الاستطاعة وهذا ممكن للسفراء والموظفين التابعين لهم، وكذلك بالنسبة للطلاب الذين يتمكنون من الدخول في جامعة واحدة، وكذلك الجاليات الإسلامية التي عندها مقدرة على شراء مساكن متجاورة في حى واحد أو استئجارها، فإن هؤلاء يبقون مدداً طويلاً في تلك البلدان، وعليهم أن يتقوا الله في تربية أسرهم ويحافظون عليها قدر استطاعتهم، وإذا وصل أولادهم إلى سن يتمكنون معها من الدراسة، فإن عليهم أن يبعثوا أولادهم إلى بلدانهم، ويجب على حكام شعوبهم أن يسهلوا لهم وسائل التعليم والإشراف على تربيتهم في مدارس خاصة بها أقسام داخلية، إلا إذا كان لهم أقارب يشرفون على تربيتهم، أو تقوم حكومات الشعوب الإسلامية بإنشاء مدارس خاصة في بلدان الكفر، تتولى إعداد مناهجها ومدرسيها وإداريها من المسلمين، وتكون بها أقسام داخلية تتولى الإشراف على الطلاب وتربيتهم تربية

إسلامية شاملة، حتى لا يقعوا في أحضان الكفار الذين يخشى منهم إفسادهم بالعقائد الكافرة وعادات الجاهلية.

وهذه الحالة تشمل الطلاب والسفراء ومن يتبعهم من الموظفين وبعض الجاليات التي يتمكن أفرادها، من بعث أولادهم إلى بلدانهم أو إيجاد مدارس إسلامية خاصة بهم في بلاد الكفر وكذلك الذي يدخل في الإسلام من أهل تلك البلدان، إذا تمكن من الحصول على زوجة مسلمة صالحة ومجاورة الأسر المسلمة، ليتعاون معها على تربية أسرته وأولاده وقد وجدنا بعض المسلمين، تمكنوا في بعض مدن الولايات المتحدة الأمريكية، من استئجار منازل لأسرهم متقاربة، وهم من الطلاب، وكذلك بعض الجاليات الإسلامية، كما في مدينة دير بورن التي تسمى القرية العربية.

أما المسلم الذي يحتاج إلى البقاء في تلك البلدان فترات قصيرة للتجارة ونحوها، فعليه أن يصبر ويتقي الله في ترك المحرمات، وإذا رأى أنه يخاف على نفسه فليصطحب معه أهله وبعض محارمها لمرافقتها عند انشغاله، فإذا قضى حاجته رجع إلى بلاده.

حالة المسلمين المقيمين في بلاد الكفر اليوم

إن أغلب المسلمين الذين ينتقلون من بلادهم إلى بلاد الكفر، ويسكنون

فيها، إنما يفعلوا ذلك لنيل مصالح خاصة، وهي: طلب الرزق بالحصول على أجور معينة على الأعمال التي تتاح لهم، أو تجارة لطلب الربح، وبعضهم يهاجرون إليها لطلب علم معين، ومنهم من يهاجر إليها هربا من الظلم الذي يصبه عليهم حكامهم، وقليل جدا من يبقى في بلاد الكفار من أجل الدعوة إلى الإسلام

هذا من حيث مقاصد المسلمين المقيمين في بلاد الكفر.

أما حالتهم في تلك البلدان، فإن المصالح التي تعود إلى الكفار منهم أعظم من المصالح التي تعود على المسلمين، فغالب المسلمين هم من ذوي الأعمال البدنية ذات الجهود الشاقة، والأجور الزهيدة، وثمار أعمالهم عائدة إلى الكفار، الذين يعدون العدة للإضرار بالمسلمين عند الحاجة، فالمسلمون العاملون في البلدان غير الإسلامية، يساعدون أهل تلك البلدان بطريق مباشر أو غير مباشر بغير قصد في الغالب ضد المسلمين في بلدانهم وكذلك المتخصصون المهرة في أي علم من العلوم الكونية والإنسانية، كالطب والفلك، والكيمياء، والفيزياء، والاقتصاد، والقانون، والسياسة، والعلوم العسكرية كل جهود هؤلاء تعود ثمارها بالفائدة على بلاد الكفر.

وقد أعلن بعض المسلمين المتخصصين في بعض تلك العلوم الذين اضطروا إلى البقاء في تلك البلدان، أنهم نادمون ندما شديدا على مشاركتهم في بناء بلاد الكفر بجهودهم، وحرمان بلادهم من تلك الجهود،

مع العلم أن ما يجنونه من أجور على تلك الجهود لا يعد شيئا يذكر، ولو أتيحت لهم فرص العمل في تخصصاتهم بأقل من ذلك، لفضلوا العمل في بلدانهم على العمل في تلك البلدان وقد يظن بعض الناس أن المسلمين يستفيدون فائدة معنوية في بلدان الكفر، لا يجدونها في بلدانهم، تلك الفائدة هي حرية التدين، وحرية الكلمة، والدعوة إلى الإسلام، وإقامة الشعائر الدينية وهذا الظن صحيح في ظاهر الأمر، أما الواقع فإن خسارة المسلمين في بلاد الغرب التي توجد فيها حرية لا توجد في أكثر بلاد المسلمين، خسارة فادحة.

فالحرية الموجودة في تلك البلاد، يتمتع بها أهل البلاد أنفسهم، لأنهم هم الغالبية العظمى التي لها عقائدها، وعاداتها، وأخلاقها، ونظمها وقوانينها، ووسائل إعلامها وتعليمها أما الوافدون المسلمون من خارج تلك البلاد، فهم قلة قليلة يعدون في تلك البيئة كقطرة ماء صاف عذب، ألقيت في محيط من القاذورات، ترى هل تؤثر تلك القطرة في ذلك المحيط، أو تذوب فيه فتصبح كالعدم؟ وماذا عسى أن يصنع آحاد المسلمين في المصانع بين آلاف الكافرين؟ وماذا عسى أن يصنع مسلم واحد، أو أسرة واحدة في منزل بحي من الأحياء التي يسكنها آلاف من الكفار؟ وماذا سيحدث مركز إسلامي صغير لا يوجد به دعاة فقهاء في الدين بين آلاف الدعوات المضادة للإسلام، المسندة بقوة الدولة والشعب؟ لهذا تجد الوافد الجديد على البلدان غير الإسلامية التي بها تلك

الحرية، ممن يفقدون الحصانة الإيمانية والفقه في الدين يذوبون غالبا في بوتقة البيئة الغربية، وتذوب من باب أولى ذريتهم، ولو بقيت أسماؤهم إسلامية.

طفل مسلم صغير يجهل أبواه الإسلام، يدفع به في رياض الأطفال، ثم في المراحل لدراسية الأخرى، يختلط بزملاء غير مسلمين، لهم عقائدهم وأخلاقهم وعاداتهم، ومدرسين غير مسلمين، يوجهونه إلى محبة عاداتهم واعتقادهم وأخلاقهم، ويرى كل ذلك في سلوكهم، كيف ينجو من الكفر وآثاره في مراحل دراسته من الروضة إلى الجامعة، إلى الدراسات العليا؟ كيف ينجو الشاب من مخالطة الخليلات، وكيف تنجو الشابة من الخلان والأخدان؟ كيف يفلت المسلم والمسلمة من شرب المسكرات وتناول لحم الخنزير، كيف ينجو من دخول الكنيسة وأداء الطقوس النصرانية الكافرة؟ كيف ينجو من الضلال والارتداد عن دينه بسبب ما يلقى عليه من الشبهات المشككة في الإسلام؟

ثم لو فرض وجود أبوين مسلمين حريصين على تربية أولادهما تربية إسلامية، فعصاهما الأولاد بعد بلوغهم سنا معينة كالثامنة عشرة مثلا فاختاروا الكفر على الإسلام، والكنيسة على المسجد، والفسق على الطاعة، فما سلطة الأبوين على أولادهما، والقانون يحول بينهما وبين منع أولادهما من تلك الأمور، تحقيقا للحرية الموجودة في البلد؟

فهناك الفتاة المسلمة لها الحق أن تتزوج برجل كافر، ولا حق لأبويها

في الاعتراض على ما تختار ومن تختار، تحقيقا للحرية السائدة في البلد، ولا يستطيع المسلم المقيم في ديار الكفر أن يستنجد بأي دولة من دول الشعوب الإسلامية، لتنقذه من القوانين المنفذة في بلاد المهجر، بل على العكس من ذلك لو استنجد أحد الكفار بدولته الكافرة وهو في بلد مسلم، لحصل على النجدة التي تنقذه من سلطة الدولة التي يوجد بها، ولو كان مجرما، على خلاف ما كان عليه المسلمون في الماضي.

هذه هي حال المسلمين في بلاد الكفر في هذا الزمان، إنهم شبيهون في ضياع دينهم وأسرهم بالأسرى في دار الحرب لشدة الضغوط الاجتماعية والقانونية، في الشئون الأسرية التي يتعرضون لها في تلك البلدان وإن كانت القوانين المتعلقة بالمعاملات الأخرى أقل عنتا وعسرا.

أقوال العلماء فى حكم الزواج بالكافرة

حرم الإسلام على المسلم الزواج من الكافرة والمرتدة والملحدة وكل من على شاكلتهما لعدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض .

يقول فضيلة الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي:

أما المشركة ـ والمراد بها : الوثنية ـ فالزواج منها حرام بنص القرآن الكريم وقال تعالى: (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ

مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلاَ تُنكِحُواْ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) (1)

---

1) البقرة 221

وقال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ) (2) وسياق الآية والسورة كلها - سورة الممتحنة - وسبب نزولها يدل على أن المراد بالكوافر: المشركات يعني الوثنيات.

والحكمة في هذا التحريم ظاهرة، وهي عدم إمكان التلاقي بين الإسلام والوثنية، فعقيدة التوحيد الخالص، تناقض عقيدة الشرك المحض، ثم إن الوثنية ليس لها كتاب سماوي معتبر، ولا نبي معترف به، فهي والإسلام على طرفي نقيض ولهذا علل القرآن النهي عن نكاح المشركات وإنكاح المشركين بقوله: (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه) ولا تلاقي بين من يدعو إلى النار ومن يدعو إلى الجنة. وهذا الحكم - منع الزواج من المشركات الوثنيات - ثابت بالنص، وبالإجماع أيضًا، فقد اتفق علماء الأمة على هذا التحريم، كما ذكر ابن رشد في بداية المجتهد وغيره.

<u>بطلان الزواج من الملحدة</u> وأعني بالملحدة التي لا تؤمن بدين، ولا تقر بألوهية ولا نبوة ولا كتاب ولا آخرة، فهي أولى من المشركة بالتحريم، لأن المشركة تؤمن بوجود الله، وإن أشركت معه أندادًا أو آلهة أخرى أتخذتهم شفعاء يقربونها إلى الله زلفى فيما زعموا.

2)الممتحنة10

وقد حكى القرآن عن المشركين هذا في آيات كثيرة مثل: (ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله)، (والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى).

فإذا كانت هذه الوثنية المعترفة بالله في الجملة قد حرم نكاحها تحريما باتًا، فكيف بإنسانة مادية جاحدة، تنكر كل ما وراء المادة المتحيزة، وما بعد الطبيعة المحسوسة، ولا تؤمن بالله ولا باليوم الآخر ولا بالملائكة ولا الكتاب ولا النبيين ؟ إن الزواج من هذه حرام بل باطل يقينًا.

وأبرز مثل لها الشيوعية التي تؤمن بالفلسفة المادية، وتزعم أن الدين أفيون الشعوب، وتفسر ظهور الأديان تفسيرًا ماديًا، على أنها إفراز المجتمع، ومن آثار ما يسوده من أحوال الاقتصاد وعلاقات الإنتاج وقلت الشيوعية المصرة على شيوعيتها، لأن بعض المسلمين والمسلمات قد يعتنق هذا المذهب المادي، دون أن يسبر غوره، ويعرفه على حقيقته، وقد يخدع به حين يعرضه بعض دعاته على أنه إصلاح اقتصادي لا علاقة له بالعقائد والأديان إلخ فمثل هؤلاء يجب أن يزال عنهم اللبس، وتزاح الشبه، وتقام الحجج، ويوضح الطريق حتى يتبين

الفرق بين الإيمان والكفر، والظلمات والنور، فمن أصر بعد ذلك على شيوعيته فهذا كافر مارق ولا كرامة، ويجب أن تجري عليه أحكام الكفار في الحياة وبعد الممات.

المرتدة مثل الملحدة وهى المرتدة عن الإسلام ونعني بالمرتدة والمرتد كل من كفر بعد إيمانه كفرًا مُخرجًا من الملة، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط.

وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابيًا أم غير كتابي . فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية، أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو غيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظل سائبًا بلا دين ولا مذهب.

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، حتى إنه لا يعتبر إيمان المُكْرَه ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجز له الخروج عنه. وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة وبعضها بالدنيا.

فمما يتعلق بالآخرة أن من مات على الردة فقد حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار، قال تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون).

ومن أحكام الدنيا أن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي

ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة، أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتما، وهذا حكم متفق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الحنفية.

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة لهذا وجب التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبيل، حملاً لحال المسلم على الصلاح وتحسينًا للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزال بالشك.

<u>بطلان الزواج من البهائية</u> والزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الحنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة.

وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعًا لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإن حكم الردة لا يفارقها.

وإما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها،

وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد صلى الله عليه وسلم مرفوضة، وكل كتاب بعد القرآن باطل، وكل من زعم أنه صاحب دين جديد بعد الإسلام فهو دجال مفتر على الله تعالى . فقد ختم الله النبوة، وأكمل الدين، وأتم النعمة: (ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه، وهو في الآخرة من الخاسرين).

وإذا كان زواج المسلم من بهائية باطلاً بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب أولى، إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له ؟.

ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائية أو بين مسلمة وبهائي، لا ابتداء ولا بقاء . وهو زواج باطل، ويجب التفريق بينهما حتمًا.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة. وللأستاذ المستشار علي علي منصور حكم في قضية من هذا النوع قضى فيه بالتفريق، بناء على حيثيات شرعية فقهية موثقة0

حكم الزواج من الاسرائيليات المعاصرات .

علماء الدين يختلفون حول أحقية المسلم في الزواج من إسرائيلية

يقول فضيلة الشيخ علي أبو الحسن الأمين العام الأسبق لمجمع البحوث الإسلامية إن العلة تدور حول مدي الخطر الذي يعود علي الدولة من هذه الزيجات وهؤلاء نخشى من أخطار تسللهم إلي أسرارنا خاصة أهم يناصبوننا العداء ويشنون الحروب ضدنا وحينئذ يكون الزواج منهم خطر على الأمة.

ومن حق الدولة أن تسقط الجنسية المصرية عن هؤلاء المتزوجين من إسرائيليات وليدرك الجميع أن الله سبحانه وتعالي قال في سورة الممتحنة لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا علي إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون (1) يقول الدكتور عبد الفتاح الشيخ رئيس جامعة الأزهر الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية إن الزواج مودة ورحمة وعندما يتم يراد به الذرية الطيبة فليس الزواج مجرد نزوة أو شهوة عابرة إنما هو محاولة للسكن الدائم المستقر المبني علي ضوابط أخلاقية وقواعد الدين الحنيف تحقيقا لقول رسول الله ﷺ تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها وحسبها ودينها فاظفر بذات الدين تربت يداك وعمر منع الصحابة من الزواج من اليهوديات خوفاً علي المسلمين من الانحراف كما أن سيدنا عبد الله بن عمر منع الزواج من الكتابيات اليهوديات لأنه يري أن معتقد اليهود في الله تبارك

وتعالي يخرجهن من أهل الكتاب كما قال ابن عباس أن الزوجة يجب ألا

---

1) الممتحنة8-9

تكون من قوم معادين للمسلمين أي لا تكون من أهل الحرب وفي هذه الحالة لا يجوز الزواج من إسرائيلية لأن هذا يخل بالأمن القومي ويؤثر علي المجتمع فالأولاد الذين يأتون من ثمرة هذا الزواج سوف ينشأون على التعاليم الصهيونية .

كما أن من القيود التي تفرضها الشريعة علي مريدي هذا النوع من الزواج أن يتخير المحصنة من أهل الكتاب والمحصنة بمعني العفيفة قال تعالي والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين ويقول الدكتور محمد المختار المهدي الأستاذ بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية إن الإسرائيليات يعتبرن من المحاربين ولسن من أهل الكتاب المسالمات اللاتي يبيح الإسلام الزواج منهن كما في قوله تعالي: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين لكن الإسرائيليات الآن من أعداء الأمة فهن داخلات في قوله تعالي إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا علي إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم

فأولئك هم الظالمون

وتـأثير هـذا الـزواج يعـود علـي الأمـة بالهزيمـة حيـث يكـون ولاء الإسـرائيليات لـدولتهن خاصـة أن الأطفـال ينسـبون إلـي أمهـاتهم فـي اليهودية وهذا ينطبق علي قول رسول الله ﷺ كل مولود يولد علي الفطرة فأما أبواه فإما يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه .

والرسول ﷺ لم يسمح في المدينة لمسلم أن يتزوج من يهودية بعد أن أعلن اليهود أنهم قد خلعوا من رقابهم ربقة الالتزام بمبدأ المواطنـة وبعد حرب خيبر وفدك ووادي القري حتى بعد ارتبـاط النبـي بـاليهود مـن خـلال عقود عمل في مجال الزراعة لم يسمح للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود وإن كان قد سمح لهم بالتسري ويعضد رأينا ما رواه ابن عباس في قولـه تعالي المحصنات من الذين أوتوا الكتـاب هم علـي العهد دون دار الحـرب فيكون خاصاً .

وأباح الإسلام الزواج من الكتابيات المسالمات أما الإسرائيليات اللائـي يقمـن فـي إسـرائيل لا يجـوز مـنهن لأنهـن فـي حـرب بقـاء مـع العـرب والمسلمين أي حرب تستدعي بقاء هذا وقتل ذاك وبالتالي فإن الزواج في مثل هذه الظروف يعد بـاطلا حيث أن اليهـود فـي إسـرائيل لـديهم خطـة ماكرة فهم يزوجون بناتهم من المسلمين كي ينجبن أطفالا حتى وإن كانوا مسـلمي الديانـة فهـم يهـود الهويـة والثقافـة وبمـرور الـزمن يكثـر عـدد المتعـاطفين مـع إسـرائيل وهـو مـا يضـعف الهويـة العربيـة الإسـلامية

ويصيبها في مقتل .

يقول الدكتور عبد الحليم عويس أستاذ التاريخ الإسلامي بجامعة الأزهر إن الإسلام وضع مجموعة قواعد أساسية لزواج المسلم من غير المسلمة منها أن تكون المرأة عفيفة لا تتخذ أخدانا ولا تمارس الفاحشة ولا يعرف عنها انحراف يتعلق بالأعراف فإذا كانت المجتمعات الأوروبية الآن تبيح العلاقات المحرمة قبل الزواج وتحمي الفاحشة وتقنن الرذيلة فمثل هؤلاء لا يجوز الزواج منهن .

كذلك ألا تكون هذه المرأة محاربة للإسلام والمسلمين فإذا كانت الدولة التي تنتمي إليها تدنس المقدسات وتغتصب الأرض وتقتل الأطفال والشيوخ كإسرائيل فلا يجوز الزواج من الإسرائيليات مطلقا .

كما أن إنجاب أبناء نتيجة زواج المصري من إسرائيلية يجعل لديهم ازدواجا في الولاء ويصبح الانتماء الحقيقي للكيان الصهيوني لأنهم يلتحقون هناك بالمؤسسات التعليمية مما يجعلهم يتشربون القيم الصهيونية من أدب وفكر وثقافة تعادي الفكر العربي عموما ومصر علي وجه الخصوص مما يجعل منهم مشاريع للانقلاب في أي وقت علي الدولة المصرية ولذا نجد أن المحكمة أخذت بالشيء الأقرب إلي الممكن حتى لا نخسر شبابنا وعندنا ملايين من المسلمات في حاجة للزواج فكيف بهذا الإنسان صاحب النفس الخسيسة أن يترك نداء المسلمات ليتزوج من صهيونية رغم معرفته أنهن جميعا علي قلب واحد ضد

الإسلام والعرب .

وحرم الشيخ فرحات المنجي من علماء الأزهر الزواج من النساء الإسرائيليات باعتبار أن هؤلاء الإسرائيليات من قوم محاربين للمسلمين ومقيمون في دولة عنصرية قائمة علي قوانين معينة تفرض علي كل من جاء من أم يهودية أو يصبح يهودي الديانة وبالتالي فإن أبناء المسلمين سيصيرون يهودا.

وفي هذا خطر علي الأمن القومي في البلاد العربية والإسلامية لأن هؤلاء الأبناء المولودين من أمهات يهوديات وآباء مسلمين سيرثون في أراضي المسلمين وأن الشريعة الإسلامية تحرّم ذلك لقول الله تعالي لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله وهؤلاء اليهود قد حادوا الله ورسوله وهذا التحريم بنص القرآن الكريم كما أن هناك تقييدا من العلماء للزواج من يهوديات يقمن في إسرائيل لقول ابن عباس إني أري الحرمة في ذلك وتبعه كثير من العلماء في هذا .

يقول المستشار محمد إبراهيم خليل نائب رئيس محكمة النقض الأسبق أن الجنسية هي رابطة قانونية بين الفرد والدولة تمثل الولاء للوطن وأن الأبناء الذين يولدون من أم إسرائيلية وأب مصري يكتسبون جنسية مزدوجة مما يمثل خطراً علي الأمن القومي ومن هذا قضي حكم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بسحب وإسقاط الجنسية عن المصري المتزوج من إسرائيلية وكان من حيثياته أن الجنسية المصرية

تستلزم الولاء العميق للوطن وإن ظاهرة زواج بعض المصريين من إسرائيليات بهدف الحصول علي إقامة في إسرائيل سلبية وتتنافي مع التكريم الديني لرابطة الزواج إضافة إلي أنها تضر بالأمن القومي خاصة وأن المواليد طبقاً للقانون الإسرائيلي يكتسبون الحقوق والجنسية الإسرائيلية مع السماح لهم بأداء الخدمة العسكرية مما يرتب أبعادا خطيرة علي الأمن القومي المصري .

وأن هذا الحكم متفق مع القانون الدولي والدستوري والشرع ومع إجراءات الأمن القومي لأن الولاء للوطن هو خط أحمر لا يمكن المساس به ويجب أن يكون ولاء نقيا وأنه بالنسبة لزواج المصريين من الإسرائيليات فكان لابد من تدخل المشرع في الدولة بإحاطة هذا الزواج بضمانات تحقق أمن الدولة والأسرة والمجتمع والأولاد الذين يأتون نتيجة هذا الزواج .

حذر من مثل هذا الزواج لأنه قد يؤدي إلي الإخلال بالأمن ويمكن الطرف الآخر من العمل لصالح دولته .

وأن المحكمة طلبت عرض هذا الزواج علي مجلس الوزراء للنظر في إسقاط الجنسية عن المصريين المتزوجين من إسرائيليات لأن الفكرة في ذلك أن هذا الزواج يجب أن يكون محل تحقيق ودراسة ليتبين الدافع من ورائه وما يترتب عليه من مساس بأمن الدولة وفي هذه الحالة سوف يستعين مجلس الوزراء بالجهات الأمنية لفحص حالات هذا الزواج لأنه

قد يترتب عليه حيلة لتجنيد الزوج المصري جاسوسا للمخابرات الإسرائيلية وإذا تبين ذلك بالفعل سوف تتم محاكمته علي خيانته .

يقول الدكتور أحمد البحيري استشاري الطب النفسي بالأمانة العامة للصحة النفسية إن الدوافع النفسية الكامنة وراء ارتباط المصري بالإسرائيلية تتركز في عدة نقاط أهمها ضعف الوازع الديني يقول تعالي ولأمة مسلمة خير من مشركة ولو أعجبتكم وضعف المقررات الدينية في المدارس إلي جانب المشاكل التي يتعرض لها الشباب من بطالة وغلاء وعدم القدرة علي الزواج نتيجة غلاء المهور فبات الشاب يفكر فى الهجرة غير الشرعية وفي مقدمتها إسرائيل من أجل مستقبل آمن من وجهة نظره أو من أجل الهروب من ضياع المستقبل في بلده فتستغله الإسرائيلية وتتقرب منه بطريقة لا تشعره بهويتها حتى تلف حبالها حول رقبته بطريقة لا يستطيع الفكاك منها .

ويري د .البحيري أن الحل يكمن في المنع الإجباري عن طريق القضاء أما الأسرة فعليها أن تضع أبناءها نصب عينيها ويعود الأب ليصحب أبناءه للصلاة في المساجد وأن يقوم رجال الدين بدورهم في توعية الشباب بمخاطر هذا النوع من الزواج عبر الخطب والمواعظ والإرشاد الديني مع بيان دور اليهود مع الرسول ﷺ وحربهم للإسلام في بداياته. كما يطالب بعدم تعيين الشاب المصري أو أبنائه من الإسرائيلية في وظائف معينة لأنه فرط في مزايا المواطنة التي كانت تميزه عن الآخرين

سواء في الحصول علي فرصة عمل أو توفير مسكن أو إقامة مشروع استثماري في مصر وغير ذلك من هذه المزايا.

انقسام الأزهر حول زواج المسلم من اليهودية الإسرائيلية

بالرغم من إجماع علماء الدين والمفكرين على رفض التطبيع بكل أشكاله مع إسرائيل، إلا أنهم في مصر انقسموا فيما بينهم حول فتوى أطلقها أحد علماء الأزهر الشريف أخيرا بتحريم زواج المصري المسلم من الفتاة الإسرائيلية.

المؤيدون للفتوى أكدوا أن الفتاة الإسرائيلية الآن محاربة لأنها تؤيد احتلال القدس والأراضي الفلسطينية، وبالتالي الزواج منها حرام شرعا أما المعارضون فيرون إباحة هذا الزواج على اعتبار أن الفتاة الإسرائيلية كتابية تدين باليهودية، أي أنها من أهل الكتاب، وقد أباح الإسلام الزواج من الكتابيات.

صاحب الفتوى الشيخ فرحات المنجي قال: إن زواج المسلم من الإسرائيلية باطل شرعا، مشيرا، في تصريحات لصحيفة الرأي العام إلى أن بعض العلماء جعلوا الزواج من الكتابيات مكروها، وبالتالي فإن الزواج من المحاربات حتى لو كن كتابيات حرام .

وأوضح أن الله أحل الزواج من الكتابيات في قوله تعالى (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم)

(1) وأشار الشيخ المنجي إلى أن هذه الإباحة الواردة في الآية ليست على

---

1) سورة المائدة - 5

إطلاقها، بل هي تخص الكتابيات غير المحاربات أو غير المعاديات للمسلمين وأضاف ان الإسرائيليات الآن هن معاديات ومحاربات يشاركن في احتلال الأراضي الفلسطينية وقتل وتشريد المسلمين وأكد أن زواج المسلم من الإسرائيلية سيوقعه في حرج شديد ومتناقضات أشد، وسيترتب على ذلك الكثير من الشرور منها إفشاء أسرار المسلمين، والتجسس علينا، ووجود جيل من الأبناء من هذا الزواج يحملون الجنسية الإسرائيلية لأن ابن اليهودية ينسب إلى أمه وتساءل الشيخ المنجي كيف تتحقق روابط المصاهرة والنسب بين السفاحين والسفاحات الصهاينة وبين المسلمين؟ وكيف نسمح بأن يكون لأبنائنا أجداد وأخوال وخالات صهاينة؟ وعن رأي العلماء في فتوى الشيخ المنجي، فقد تباينت ردود فعلهم ما بين مؤيد ومعارض، وقال أستاذ الفقه والشريعة بجامعة الأزهر في القاهرة الدكتور علوي أمين إن زواج المسلم من الفتاة الإسرائيلية باطل شرعا ويؤدي إلى مفاسد كثيرة،مشيرا إلى أن الابن من هذا الزواج سيتبع ديانة أمه وهي اليهودية وفقا لشريعتهم وأوضح الدكتور علوي ان النبي ﷺ لم يتزوج من يهودية وهي السيدة صفية التي أسلمت وأصبحت من أمهات المؤمنين إلا بعد انتصار المسلمين على

قبيلتها اليهودية، وكانت من ضمن السراري، فتزوجها النبي بهدف تحرير الأسرى من قومها وقد أعتقهم، فأسلمت، وأسلم قومها معها وأكد الداعية الإسلامي وصاحب فتوى إباحة قتل الإسرائيلي في الشارع الشيخ صفوت حجازي أن الزواج من الإسرائيليات باطل، لأن الإسرائيليين سواء كانوا رجالا أم نساء هم محاربون ومعادون للإسلام والمسلمين، بل ومحتلون ومغتصبون لأراضينا في فلسطين والجولان وجنوب لبنان وخلافا للرأي السابق، فإن وكيل مشيخة الأزهر الشريف الأسبق وعضو مجمع البحوث الإسلامية الشيخ محمود عاشور، رفض فتوى الشيخ المنجي، مؤكدا أن القرآن الكريم نص على إباحة الزواج من الكتابية مع إعطائها مطلق الحرية للبقاء على دينها، بل وأن تمارس طقوسها الدينية وتتردد على دور عبادتها دون حرج وأن الزواج من أهل الكتاب أحله الله ولا يمكن لأحد أن يحرمه، وأن المحرم فقط هو الزواج من فتاة تؤمن بالديانات الوضعية غير السماوية وأن هناك فرقا بين الصهيونية العنصرية وبين اليهودية التي هي دين سماوي وأن هناك اتفاقية سلام بين مصر وإسرائيل، ولا توجد بينهما حروب الآن وبالتالي لا توجد مشاكل في الزواج من الإسرائيليات وقال إن زواج الرسول ﷺ من أم المؤمنين صفية التي كانت يهودية قبل أن تعلن إسلامها عندما تزوجها الرسول، صار تشريعا للأمة الإسلامية، مشيرا إلى أن السيدة صفية عندما كانت تشتكي إلى الرسول من معايرة بقية أمهات المؤمنين لأنها

كانت يهودية، كان يقول لها قولي لهن أبي موسى وعمي هارون وزوجي محمد.

والرأي نفسه يؤكده أمين عام لجنة الدعوة بجمعية أنصار السنة المحمدية بالقاهرة الشيخ عنتر بكر، بقوله إن الزواج من أهل الكتاب جائز شرعا، وأوضح أن الفتاة إذا كانت يهودية وتؤمن بالكتب المنزلة فيجوز للمسلم أن يتزوج بها.

ويرى الدكتور عبد الله قادري الأهدل بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة أن الصحيح ما عليه جمهور علماء المسلمين من جواز زواج المسلم بالكتابية في بلاد المسلمين وهي الذمية التي تخضع لأحكام الإسلام العامة وأن الأفضل مع الجواز ترك ذلك وقد كرهه أغلب العلماء وأنه لا يجوز للمسلم الزواج بالحربية، وهي الكتابية التي تعيش في بلاد الحرب، على الصحيح من أقوال العلماء وأن بلاد الكفر اليوم حكمها حكم بلاد الحرب في هذا الحكم بالذات، لأن المفاسد التي تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الحرب، تترتب على زواج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر اليوم.

وإذا دعت الضرورة أن يتزوج المسلم بالكتابية في بلاد الكفر وغلب على ظنه أن ذريته ستنشأ تنشئة إسلامية، فلا يجب عليه أن يتخذ الوسائل التي تمنع الإنجاب، وإن غلب على ظنه عكس ذلك وجب عليه اتخاذ ذلك أما إذا غلب على ظنه فتنته هو في دينه أو فتنة أولاده منها أو من

غيرها، فإنه لا يجوز له أن يتزوج بها مطلقاً، وعليه أن يتقي الله ويبتعد عن الحرام ويبحث عن زوجة مسلمة صالحة.

كلام الشيخ الألبانى :-

(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) يحل ذلك وهذا رأي أكثر علماء المسلمين قديماً، وأجمعوا أخيراً على ذلك إلا أن الحكم المباح شرعاً قد يعترضه ويحيط به ما يجعله ممنوعاً في بعض الأحيان وهذا النوع من الزواج هو من هذا القبيل والسبب في ذلك يعود إلى جنس المسلمين الذي يتزاوجون بالكتابيات من جهة ويعود أيضاً إلى جنس الكتابيات من جهة أخرى أعني أن هؤلاء المسلمين الذين يذهبون إلى تلك الديار ديار الكفر والضلال هم في الغالب ونحن لا نخص شخصاً أو أشخاصاً غير محصنين بالأخلاق الإسلامية، بل ولا بالعقيدة الإسلامية التي إذا تجرد الإنسان عن أي شيء فممكن بغض النظر إلا عن العقيدة لأن العقيدة فيها النجاة من الخلود في النار، أما ما دون ذلك فهو كمال الإنسان فكثير من هؤلاء الشباب الذين يذهبون إلى تلك البلاد لم يتثقفوا بالثقافة الإسلامية الصحيحة بل حتى ربما يجوز لي أن أقول الثقافة الإسلامية حتى غير الصحيحة؛ لأنهم لا يدرسون الإسلام مطلقاً سواء ما نسميه بالإسلام التقليدي أو بالإسلام القائم على الكتاب والسنة فهم يدرسون نوعاً من الدراسات العلمية العلمانية اليوم، ثم ينطلقون إلى تلك البلاد لإكمال دراستهم فهم غالباً غير

مسلحين بهذا السلاح من الثقافة الإسلامية الصحيحة والنادر منهم من يكون متخلقاً بها أي يعيش في جو عائلي لا يزال يحتفظ بالعادات الإسلامية كلها، هذا نادر جداً في بلادنا ولذلك فهؤلاء الشباب حينما يذهبون لتلك البلاد، ويريدون أن يضموا إلى أنفسهم زوجة من تلك البلاد النصرانية مثلاً أما اليهودية الآن فاضرب عليها صفحاً؛ لأن الناس يتأثرون بالواقع كثيراً جدا مع أنه في الواقع من الناحية الإسلامية لا فرق بين النصرانية وبين اليهودية وإذا كان اليوم الذهن المسلم العام قد نبا وانصرف ونأى عن التفكير في أن يتزوج يهودية لأن اليهود احتلوا قسماً عزيزاً من بلادنا الإسلامية، فهذا تفريط لا يراعى فيه العلم، وإنما الواقع الطارئ أما الفرق بين اليهودية والنصرانية من الناحية الإسلامية؟ فلا فرق أبداً ما الفرق بين اليهود والنصارى من حيث أنهم كلهم أعداء للمسلمين، كما قال رب العالمين (وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ)وعرف الخراب من ثغرة اليهود من إثم قتل وصلب عيسى عليه السلام كما زعموا؟فكل هؤلاء هم أعداء الإسلام، لا فرق بين يهودية ونصرانية إطلاقاً لكن مع الأسف لا يزال الناس ينظرون إلى النصارى نظرة دون نظرتهم إلى اليهود فهؤلاء الذين يذهبون إلى تلك البلاد يريدون أن يتزوجوا بنصرانية هذه النصرانية ليست بالوصف الذي وصفها الله حين قال (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ)

أين المحصنات اليوم في بلاد الكفر؟

فقد انتشر فيها الفساد والفحش والزنا إلخ فمن أين يجد هذا المسلم هذه الفتاة النصرانية المحصنة؟

لا يجدها ثم إن وجدت، وهذا نادر جداً والنادر لا حكم له هل عنده هذه الشخصية المسلمة القوية التي تساعده على أن يجذبها إليه وأن تربي أولاده حسب دينه وحسب أصول التربية الإسلامية أم سيكل الأمر إليها وتربي أطفالها وأولادها على التربية الأوروبية؟ نحن المسلمون في البلاد الإسلامية نربي أطفالنا في بلاد الإسلام تربية غير إسلامية فكيف إذا قام على هذه التربية امرأة غير مسلمة؟!

فلهذه الأسباب وأسباب أخرى لا نرى أن يتمتع المسلم بهذا الحكم الذي أباحه الله عز وجل في نص كتابه لأنه أقل ما يقال: إنه اشترط أن تكون محصنة، أي عفيفة محفوظة، وهذا نادر والنادر لا حكم له ولعل في هذا الكفاية

كلام العلامة ابن باز :

أوضح الله سبحانه الشروط المعتبرة في نكاح أهل الكتاب فقال عز وجل (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ)

الله عز وجل أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب إذا دفعنا لهن أجورهن وهي المهور والمحصنة هي الحرة العفيفة فإذا تيسر للمسلم حرة عفيفة من أهل الكتاب واتفق معها على المهر المطلوب والأجر جاز له نكاحها بواسطة وليها وليس هناك شروط أخرى فيما نعلم إلا أنه ينبغي للمؤمن أن يلتمس المسلمات المحصنات وأن يقدم ذلك على نكاح المحصنات من أهل الكتاب لأسباب كثيرة منها أن ذلك أسلم لدينه، ومن ذلك أنه أسلم لذريته،ومن ذلك أن المسلمات أولى بالاعفاف وأولى بالإحسان من الكافرات فلهذا كان كثير من السلف يكره نكاح المحصنات من أهل الكتاب ومنهم عمر أمير المؤمنين رضي الله عنه